شـهبـا بـنـك ش.م.م

دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية

لشهبا بنك ش.م.م.ع الواقع في يوم الاثنين - الموافق 16 حزيران 2025

يسر مجلس إدارة شهبا بنك ش.م.م.ع دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية المقرر انعقاده في تمام الساعة العاشرة - من صباح يوم الاثنين - الموافق لـ 2025/6/16 في قاعة الأمويين - في فندق الشام، وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة الذي يتضمن البنود التالية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية 2024 المتضمن حسابات الشركة وميزانيتها وخطة العمل للسنة المالية 2025
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية الختامية وحسابات الأرباح والخسائر المقدمة من مجلس الإدارة عن السنة المالية 2024.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
4. البحث في الأرباح والخسائر وتوزيعها.
5. مناقشة واقع محفظة التّسهيلات الائتمانيّة لدى المصرف وتطوّرها خلال عام 2024
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم لسنة 2024.
7. البحث في تكوين الاحتياطيات (إن أمكن).
8. البحث في مكافآت مجلس الإدارة عن عام 2024.
9. البحث في تعويضات مجلس الإدارة.
10. انتخاب مدقق الحسابات الخارجي وتحديد تعويضاته.

وفي حال عدم توفر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم والمكان وبتمام الساعة الحادي عشرة صباحاً.

التسجيل لحضور الاجتماع

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة:

- شهبا بنك ش.م.م.ع الكائن في الشعلان – شارع أمين لطفي الحافظ – دمشق – سورية
- هاتف 9292 أو 3348240- (11 963) وذلك اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في 2025/5/25 ولغاية يوم الأحد الموافق 2025/6/15 من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة ظهراً.
- أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع من الساعة العاشرة من صباح يوم الاجتماع حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها.
- على كل مساهم أن يحضر معه بطاقته الشخصية أو جواز سفره.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهما آخر عنه بكتاب عادي أو أن يوكل أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.

2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عددا من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على ألا يتجاوز في جميع الأحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.

3- يمثل المساهم إذا كان شخصا اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

دمشق في 19 ايار 2025

نرجو حضوركم في الموعد المحدد أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئـيس مجلـس الادارة